

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني
للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد
إدارة التوجيه الفني
مراجعة
لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاحاً إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الثامن منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

ابو المجد عبدالله أحمد

يناير ٢٠١٦

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملته.	٤
٢	حالة استحقاق المعاش في حالة انتهاء الخدمة خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل مع عدم سداد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة.	٥
٣	حالة استحقاق المعاش في حالة انتهاء الخدمة خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل مع عدم سداد جزء من الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة.	٧
٤	عدم اعتبار المطلقة من بين فئات المستحقين بالمعاش.	٩
٥	اعتبار المطلقة رجعيًا والتي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة العدة أرملة.	١٠
٦	اعتبار المطلقة رجعيًا والتي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وضع الحمل أرملة.	١١
٧	استحقاق منحة الوفاة للابن العاجز عن الكسب الذي لم يستحق في المعاش لاستحقاقه معاش آخر ذو أولوية أعلى أكبر من نصيبه في المعاش عن الوالد.	١٢
٨	استحقاق منحة الوفاة للابنة المترملة التي لم تستحق في المعاش لاستحقاقها معاش آخر ذو أولوية أعلى أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.	١٣
٩	العمل بأحكام البند أولاً من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠.	١٤
١٠	انتهاء العمل بأحكام البند ثانياً من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠.	١٥
١١	رد المعاش المقطوع دون الحاجة إلى التقدم بطلب من أصحاب الشأن.	١٧

رقم الموضوع	١٦٠١/١	م/٥/بند ط
عنوان الموضوع	الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملته.	
الموضوع	كم يبلغ الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملته في ٢٠١٦/١/١؟	
الرأي	يتحدد الحد الأقصى السنوي لأجر الاشتراك المتغير لجميع فئات المؤمن عليهم بمن فيهم من يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملته بمبلغ ٢٥٣٢٠ جنية علماً بأن هذا الحد يزداد في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب ١٠ جنية. ويلاحظ أن الحد الأقصى السنوي لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملته ظل ثابتاً عند مبلغ ٢٤٨٤٠,٠٠ جنيهاً في عامي ٢٠١٤، ٢٠١٥ ثم تم زيادته إلى ٢٥٣٢٠ بالتساوي مع باقى فئات المؤمن عليهم الآخرين ليصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير مبلغ واحد لجميع فئات المؤمن عليهم اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.	
المصدر	– المادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – كتاب دورى الصندوق رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد الحد الأقصى لأجرى الاشتراك الأساسى والمتغير.	

رقم الموضوع	١٦٠١/٢	١٨/م
عنوان الموضوع	حالة استحقاق المعاش في حالة انتهاء الخدمة خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل مع عدم سداد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة.	
الموضوع	مؤمن عين بالجهاز الإداري للدولة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١ وانتهت خدمته بالوفاة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ وكان حاصلاً على إجازة خاصة لغير العمل اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وسبق له إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة إلا أنه لم يقيم بالسداد حتى تاريخ الوفاة ومضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة ولم يقيم المستحقون بالسداد فكيف يتم تحديد حالة استحقاق المعاش لكل من الأجرين الأساسى والمتغير فى هذه الحالة؟	
الرأي	تحدد حالة استحقاق المعاش عن <u>الأجر الأساسى</u> بالوفاة المنهية للخدمة ، وتبعاً لذلك يراعى ما يلى: ١. يستفيد بالمزايا المقررة بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الإجتماعى وتتمثل فى: - إضافة مدة افتراضية بمقدار ٣ سنوات أو المدة المكملة لسن الستين أيهما أقل. - إذا قل المعاش عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر ، ثم يزداد المعاش بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى النسبى (الحد الأدنى ٦٥٪ من أجر التسوية). ٢. يستحق تعويض إضافى عن الأجر الأساسى. وتحدد حالة استحقاق المعاش عن <u>الأجر المتغير</u> بالوفاة بعد أكثر من سنه من توقف الأجر المتغير وتبعاً لذلك يراعى ما يلى: أ) لا يستفيد بالمزايا المقررة بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الإجتماعى. ب) لا يستحق تعويض إضافى عن الأجر المتغير.	

المصدر

- المواد ١٨، ٢٢، ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- البند ١١ من المادة الثانية عشر من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.
- المواد ١١٦، ١١٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تقدير الحقوق التأمينية في حالة توقف الأجر المتغير قبل استحقاق معاش الأجر الاساسي.
- تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ قواعد حساب مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي لم يتم أداء الاشتراكات المستحقة عنها حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.

رقم الموضوع	١٦٠١/٣	١٨/م
عنوان الموضوع	حالة استحقاق المعاش في حالة انتهاء الخدمة خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل مع عدم سداد جزء من الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة.	
الموضوع	بافتراض في الحالة السابقة أن المؤمن عليه سبق له سداد جزء من المبالغ المستحقة عن الإجازة وتبقى مبالغ لم يتم سدادها ، وتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها - الاشتراكات والمبالغ الإضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتى استهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها فتبين أن المدة غير المسددة ٥ شهور و ١٧ يوم فتم إسقاطها من نهاية مدة الاشتراك ، فكيف يتم تحديد حالة استحقاق المعاش لكل من الأجرين الأساسى والمتغير في هذه الحالة؟	
الرأي	تحدد حالة استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى بالوفاة المنهية للخدمة وتبعاً لذلك يراعى ما يلى: ١. يستفيد بالمزايا المقررة بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى وتتمثل فى: - إضافة مدة افتراضية بمقدار ٣ سنوات أو المدة المكملة لسن الستين أيهما أقل. - إذا قل المعاش عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر ، ثم يزداد المعاش بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى النسبى (الحد الأدنى ٦٥٪ من أجر التسوية). ٢. يستحق تعويض إضافى عن الأجر الأساسى. وتحدد حالة استحقاق المعاش عن الأجر المتغير بالوفاة خلال سنة من تاريخ توقف الأجر المتغير وتبعاً لذلك يراعى ما يلى: ١. يستفيد بالمزايا المقررة بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى وفقاً لما جاء بالبند ١ بالنسبة لحالة استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى. ٢. لا يستحق تعويض إضافى عن الأجر المتغير.	

المصدر

- المواد ١٨، ٢٢، ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- البند ١١ من المادة الثانية عشر من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.
- المواد ١١٦، ١١٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تقدير الحقوق التأمينية في حالة توقف الأجر المتغير قبل استحقاق معاش الأجر الاساسي.
- تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ قواعد حساب مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي لم يتم أداء الاشتراكات المستحقة عنها حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.

رقم الموضوع	١٦٠١/٤	١٠٥/م
عنوان الموضوع	عدم اعتبار المطلقة من بين فئات المستحقين بالمعاش.	
الموضوع	هل تعتبر مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من بين فئات المستحقين بالمعاش؟	
الرأي	وفقاً لأحكام المواد ١٠٤، ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ فقد تم استبعاد مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من بين فئات المستحقين بالمعاش وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ (تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥). كما يرجى التنبيه أنه سيستمر في صرف المعاش للحالات السابقة على هذا التاريخ لحين تحقق أحد أسباب قطع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٣ من قانون التأمين الاجتماعي.	
المصدر	— المادة ١٠٤، ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥.	

رقم الموضوع	١٦٠١/٥	١٠٥/م
عنوان الموضوع	اعتبار المطلقة رجعيًا والتي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة العدة أرملة.	
الموضوع	مؤمن عليه طلق زوجته طلاقاً رجعيًا بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ ثم وقعت وفاته بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ ، فهل تستحق تلك المطلقة في المعاش؟	
الرأي	تعتبر المطلقة في هذه الحالة أرملة حيث طلقها المؤمن عليه طلاقاً رجعيًا ومات عنها قبل انقضاء مدة العدة والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.	
المصدر	– المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – البند ١ من المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠١/٦	١٠٥/م
عنوان الموضوع	اعتبار المطلقة رجعيًا والتي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وضع الحمل أرملة.	
الموضوع	بافتراض في الحالة السابقة أن المطلقة كانت حامل ومات عنها المؤمن عليه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ وقبل وضع الحمل فهل تعد أرملة؟	
الرأي	تعتبر المطلقة في هذه الحالة أرملة حيث مات عنها المؤمن عليه قبل وضع الحمل حيث تنتهي مدة العدة في هذه الحالة بوضع الحمل.	
المصدر	- المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - البند ١ من المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠١/٧	١٢١/م
عنوان الموضوع	استحقاق منحة الوفاة للابن العاجز عن الكسب الذى لم يستحق فى المعاش لاستحقاقه معاش آخر ذو أولوية أعلى أكبر من نصيبه فى المعاش عن الوالد.	
الموضوع	توفى صاحب المعاش وترك ابنتان غير متزوجات وابن تخطى سن الحادية والعشرين وعاجز عن الكسب وفقاً لقرار الهيئة العامة للتأمين الصحى ولم يستحق فى معاش الوالد نظراً لاستحقاقه معاش عن نفسه أكبر من نصيبه فى معاش الوالد فهل يستحق هذا الابن فى منحة الوفاة علماً بأن صاحب المعاش لم يقيم بتحديد المستفيدين من منحة الوفاة قبل وفاته.	
الرأي	فى الحالة المعروضة ما دام صاحب المعاش لم يحدد المستفيدين من منحة الوفاة ولا توجد أرملة لذا تستحق المنحة للأبناء والبنات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتين ١٠٧، ١٠٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وبذلك يستحق الابن العاجز فى منحة الوفاة حيث توافر فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بالمادة ١٠٧ من قانون التأمين الاجتماعى وإن لم يكن مستحقاً للمعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من ذات القانون لاستحقاقه معاش آخر ذو أولوية أعلى وبقيمة أكبر.	
المصدر	- المادة ١٢١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠١/٨	١٢١/م
عنوان الموضوع	استحقاق منحة الوفاة للابنة المترملة التي لم تستحق في المعاش لاستحقاقها معاش آخر ذو أولوية أعلى أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.	
الموضوع	بافتراض في الحالة السابقة أنه يوجد من بين المستحقين ابنة مترملة تتقاضى معاش عن زوجها أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد فهل تستحق في منحة الوفاة.	
الرأي	تستحق الابنة في منحة الوفاة حيث توافرت فيها شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بالمادة ١٠٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإن لم تكن مستحقة للمعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من ذات القانون لاستحقاقها معاش آخر ذو أولوية أعلى وبقيمة أكبر.	
المصدر	- المادة ١٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠١/٩	١٤٠/م
عنوان الموضوع	العمل بأحكام البند أولاً من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠.	
الموضوع	طلقت ابنة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ بعد وفاة صاحب المعاش ولم تتقدم بطلب لصرف المعاش عن والدها إلا بتاريخ ٢٠١٦/١/١٥ ما هو تاريخ صرف المعاش في هذه الحالة؟	
الرأي	يتم صرف المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب (٢٠١٦/١/١) بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.	
المصدر	– المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٨٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – منشور وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – البند أولاً من المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠١/١٠	م/١٤٠
عنوان الموضوع	انتهاء العمل بأحكام البند ثانياً من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠.	
الموضوع	بعض المناطق يطبقون أحكام البند ثانياً من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ حيث على الحالة السابقة ويقومون بصرف المعاش من تاريخ تقديم الطلب مع عدم صرف أية متجمدات فهل يعتبر ذلك صحيحاً؟	
الرأي	- هذا الرأي يخالف أحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ومنشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ٢٠١٠. - كما أن البند ثانياً من المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ جاء ليعالج الحالات التي استحققت حقوق تأمينية وتقدمت بطلب الصرف قبل ٢٠٠٩/٦/١٢ في ظل العمل بأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وصرف المعاش لها من أول شهر تقديم الطلب، فجاء البند ثانياً من التعليمات المشار إليها ليعطى الحق لصاحب الشأن في التقدم بطلب جديد خلال خمس سنوات من ٢٠٠٩/٦/١٢ ليستفيد بصرف ما يلي: أ. متجمد المعاش عن الخمس سنوات السابقة على ٢٠٠٩/٦/١٢ مع استبعاد المدة التي تم صرف المعاشات عنها قبل هذا التاريخ المشار إليه (أي المدة من أول شهر تقديم طلب الصرف السابق). ب. باقى الحقوق التأمينية التي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر سنة. كما أنه وحيث مضى أكثر من خمس سنوات على ٢٠٠٩/٦/١٢ لذا فقد انتهى العمل بأحكام البند ثانياً من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ لمن لم يتقدم بطلب صرف المتجمد خلال مدة الخمس سنوات.	
المصدر	- المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المادة ١٨٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة	

-
- لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- منشور وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- البند أولاً من المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
-

رقم الموضوع	١٦٠١/١١	١٤٠/م
عنوان الموضوع	رد المعاش المقطوع دون الحاجة إلى التقدم بطلب من أصحاب الشأن.	
الموضوع	وقعت وفاة صاحب المعاش بتاريخ ٢٠٠٢/١/٧ واستحق المعاش الأرملة بواقع نصف المعاش وابن بواقع ربع المعاش وابنة بواقع ربع المعاش ، وقطع معاش الابن لبلوغ سن السادسة والعشرين في ٢٠٠٥/١ ولم يتم رده على الابنة حتى ٢٠١٥/١٢ فهل يتم صرف المتجمد المستحق للابنة عن الفترة السابقة مع عدم التقيد بتقديم طلب صرف خلال المدة السابقة؟	
الرأي	يتم صرف المتجمد المستحق للابنة عن الفترة السابقة بالكامل حيث لا يشترط التقدم بطلب في هذه الحالة ، مع مراعاة استيفاء الإقرار المرفق بتعليمات الصندوق رقم ١ لسنة ١٩٩٤ للتعرف على مدى استمرار شروط استحقاق المعاش للمستحقين بالحالة.	
المصدر	– البند ٣ من ثالثاً – الأحكام العامة – من المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	